

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم:
٢٠ / /
التاريخ:
الموافق:
المشروعات:
الموضوع:

جمعية البر
الخيرية بالحرث

إشراف وزارة التوارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)



سياسة آلية تعيين المدير التنفيذي وشؤونه الوظيفية

جزء من محافظة الحirth | الدوره | الفاصل | ٠١٧٣٢١١٦٤١ / ٠١٧٣١٥٢١٠٥ | أص.ب: ٠٦٤٤ الرمز البريدي: ٤٥٩٩٣
الحساب العام: SA 4580000316608010000538 | إقطرار صائم: SA 8780000316608010000538 | الاستثمارات: SA 1380000316608010000510
الأيتام: SA 9880000316608010000577 | الزكاة: SA 2580000316608010000585 | التنمية: SA 4780000316608010000577
الوقف: SA 6780000316608010000577 | مستودع الخشل: SA 8980000316608010887767 | بنك العزاء: SA 0780100015695014643001



مهام المدير التنفيذي

* صلاحيات المدير التنفيذي وللمجلس ان يخوله في كل أو بعض سلطاته التالية :

١. ادارة وتنظيم أعمال الموظفين واقتراح ترقياتهم وعلاواتهم وفصلهم وهو المسئول عن سير العمل في حدود لوائح الجمعية ونظام العمل في الدولة وما يقرره مجلس الإدارة .
٢. مراقبة إنتاج وحدات العمل وتقديم أعمال العاملين وكتابية تقارير الكفاية وعرضها على مجلس الإدارة .
٣. توقيع الجزاءات على العاملين بعد إجراء التحقيق بصفة قانونية في حدود أحكام لائحة العزاءات المعتمدة مع عرض ما يزيد خصمه عن عشرة أيام على رئيس مجلس الإدارة .
٤. اعتماد الصرف المالي من السلفة في حدود ما تقتضي به اللائحة المالية ويكون له حق الشراء بدون ممارسة أو مناقصة في حدود ما يقرره مجلس الإدارة وذلك في الحالات العاجلة بعد الحصول على موافقة المشرف المالي ورئيس مجلس الإدارة او ثانيه .
٥. منح الأجازات العارضة والاعتراضية في حدود اللوائح والقرارات والتعليمات .
٦. بحث ودراسة مقترنات الأقسام كل في اختصاصه قبل عرضها على مجلس الإدارة .
٧. بحث ودراسة المشاكل الفنية والإدارية وتقديم تقرير بالاقتراحات التي تؤدي إلى حسن سير العمل وأدائه .
٨. العمل على تنفيذ بنود الموازنة التقديرية واعتماد المستندات في حدود السلطة المخولة له وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
٩. المساعدة في إعداد الموضوعات المقترن عرضها على مجلس الإدارة .
١٠. يتولى التحقيق في المسائل والموضوعات التي تمس كيان العمل والتي يكلفه بها مجلس الإدارة .
١١. التوقيع على الخطابات الصادرة للجهات الحكومية والخيرية و المؤسسات المانحة والآوقاف .
١٢. رئاسة الاجتماعات الدورية للموظفين ومتابعتهم في تنفيذ ما يتقرر في هذه الاجتماعات .
١٣. ندب الموظفين في العمل للأقسام الأخرى حسب ما هو مقر بالموازنة التقديرية واللوائح .
١٤. ترشيح العاملين اللازمين للعمل ومن في مستواهم في حدود ما هو مقر بالموازنة التقديرية واللوائح .
١٥. ترشيح من يقوم بعمله أثناء غيابه بموافقة مجلس الإدارة .
١٦. التوقيع على العقود المبرمة مع العاملين بالجمعية .
١٧. القيام بالاعمال المفوض بها من قبل مجلس الإدارة .



جمعية البر
الخيرية بالحرث

الرقم: ١٤ / / ٢٠٢٠
التاريخ: الموافق: المنشوعات: الموضوع:

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

ثانياً : للمدير التنفيذي في سبيل إنجاز المهام المناظة به الصلاحيات الآتية . *

١. انتداب منسوبي الجمعية لإنتهاء أعمال خاصة بها أو حضور مناسبات أو لقاءات أو زيارات أو دورات أو غيرها وحسب ما تقتضيه مصلحة العمل وبما لا يتجاوز شهراً في السنة على ألا تزيد الأيام المتصلة عن عشرين يوم .
٢. متابعة قرارات تعين الموارد البشرية اللازمة بالجمعية وإعداد عقودهم ومتابعة أعمالهم والرفع لمجلس الإدارة بتوقيع العقود والغائتها وقبول الاستقالات للاعتماد .
٣. اعتماد تقارير الأداء الوظيفي .
٤. للمدير تكليف الموظفين لتنفيذ جميع البرامج والأنشطة على مستوى الجمعية وفق الخطة المعتمدة .
٥. اعتماد إجازات منسوبي الجمعية كافة بعد موافقة مجلس الإدارة .
٦. تفويض صلاحيات رؤساء الأقسام وفق الصلاحيات الممنوحة له .
٧. تطبيق مواد لائحة تنظيم العمل بالجمعية المعتمدة من مجلس الإدارة .

*** ثالثاً : علاقات العمل ..**

١. معاملة المدير بشكل لائق من مجلس الإدارة .
٢. إعطاء المدير الوقت الكافي لللازم لممارسة حقوقه دون المساس بأجره وفق ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة ٦١ من نظام العمل السعودي .
٣. تمكين المدير من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في المادة ٦٢ من نظام العمل السعودي .
٤. يجب على المدير التنفيذي تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر .
٥. يجب على المدير التنفيذي احترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية .
٦. يجب على المدير التنفيذي المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله .
٧. لا يجوز للمدير الجمع بين العمل بالجمعية وأي عمل آخر إلا بأذن كتابي من صاحب الصلاحية .
٨. يتبع على المدير التنفيذي المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصل إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه للخدمة وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية .
٩. على المدير ألا يستغل وظيفته أو علاقاته في تحقيق أي مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية .



✿ رابعاً: الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي :

١. أن يكون سعودي الجنسية .
٢. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
٣. أن لا يقل عمره عن ٢٥ سنة .
٤. أن يمتلك خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في العمل الإداري .
٥. لا تقل شهادته عن الثانوية العامة ..
٦. أن يكون متفرغاً لإدارة الجمعية بعد ترشحه .

✿ خامساً: آلية توظيف المدير التنفيذي :

١. تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح مدير الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية ٣ من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة بأهل الاختصاص .
٢. الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إيضاح الشروط والمتطلبات للوظيفة .
٣. تحديد فترة الإعلان زمنياً .
٤. استقبال طلبات التقدم لوظيفة المدير مرفقاً بها السير الذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر البريد الإلكتروني فقط.
٥. يرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه .
٦. تحديد موعد المقابلة وإجراء الاختبارات المقننة من قبل اللجنة المشكلة .
٧. فرز النتائج وأعلنها .
٨. اعتماد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية .
٩. رفع مصوّغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام .
١٠. تسجيل المدير في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعين .
١١. يخضع المدير التنفيذي لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تحتسب منها فترات الإجازات فيما عدا أجازات الأعياد أو أي غياب آخر باستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتبدأ مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلي فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة .



جمعية البر الخيرية بالحرث

الرقم: ٦٣ / ٢٠ / ١٤٢١
التاريخ: الموافق: ٢٠١٩
المنفوغات:
الموضوع:

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥) | ١٤٣٥

١٢. يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة في نطاق حكم المواد (٥٣ - ٥٤) من نظام العمل السعودي وعند ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية .

أولاً: الأجر: تحديد التعويضات المالية للمدير:

١. يجب دفع أجر المدير التنفيذي وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة ٩٠ من نظام العمل السعودي .

٢. يستحق المدير التنفيذي راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل فعلاً ويصرف له في نهاية كل شهر ميلادي .

٣. إذا تسبب المدير التنفيذي في فقد أو إتلاف أو تدمير آلات تمتلكها الجمعية أو هي في عهده وإن ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة ، جاز للجمعية أن تقطع من أجره وفق ما جاء بالمادة ٩١ من نظام العمل السعودي .

٤. لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المدير التنفيذي لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه ، إلا في الحالات الواردة في المادة ٩٢ من نظام العمل السعودي .

٥. لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المدير التنفيذي المستحق ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية إمكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة ، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف راتبه ، وفي الحالة الأخيرة لا يعطى للمدير التنفيذي أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر .

٦. يراعى عند اقتطاع جزء من أجر المدير التنفيذي بالجمعية ما جاء بالمادتين (٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧) من نظام العمل السعودي .

ثانياً الرواتب : سلم رواتب المدير التنفيذي تعليمات سلم الرواتب :

١. إن المستويات والدرجات الموضحة بسلم الرواتب للعاملين السعوديين بالجمعية هي مستويات ودرجات خاصة بالجمعية فقط ولا تمايز أو تعادل المراتب والدرجات المعمول بها في نظام الخدمة المدنية أو أي نظام آخر .

٢. يحق لمجلس الإدارة تعيين الموظف على مستوى أعلى من مستوى الذي يستحقه بناء على الخبرات والقدرات التي لديه .



جمعية البر
الخيرية بالحرث

الرقم: ٤٤٦ / /
التاريخ: ٢٠١٩ / /
الموفق: ٢٠١٩ / /
الشوقيات:
الموضوع:

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

٣. كل سنة خبرة في مجال التخصص المطلوب الذي تم تعيين المدير عليه تعادل درجة بشرط الا يتجاوز ١ درجات، فإذا زادت الخبرة على ١٠ سنوات فيتعين المدير على أول درجة في المستوى الذي يليه وكل ستة شهور دورات تعادل درجة واحدة بشرط الا يتجاوز ٤ درجات أي مدة سنتين دورات.

٤. عند حصول المدير على شهادة أعلى او دورة تزيد على ٦ شهور فيتم نقله إلى المستوى والدرجة المناسبة بقرار من مجلس الإدارة.

٥. يجوز ترقية المدير ترقية استثنائية بالشروط التالية:

أ- أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات.

ب- أن يكون حاصل على تقدير ممتاز في التقديم السنوي لمدة سنتين وقدم للجمعية أعمال جليلة.

ت- موافقة مجلس الإدارة على الترقية بعد الرفع من مدير الإدارة وإثبات استحقاقه للترقية.

٦. العلاوة السنوية يستحقها الموظف حسب التقديم، إذا كان تقديره في نموذج التقديم ممتاز يعطى ٥٪ ، جيد جداً يعطى ٤٪ ، جيد يعطى ٣٪ ، مقبول يعطى ٢٪ ، ضعيف لا يتم رفع علاوته السنوية.

٧. بدل السكن العائلي ٢٥٪ شهرياً والأعزب ١٠٪.

٨. حملة شهادات الماجستير والدكتوراه لا يتم التعاقد معهم إلا عند الحاجة الضرورية وبعد لفترة محددة وعندما يكون رصيد الجمعية المالي يتحمل النفقات الخاصة بذلك وبقرار من مجلس الإدارة.

٩. حملة شهادة البكالوريوس لا يتم التعاقد معهم إلا عند الحاجة الضرورية وتتوفر الوظيفة الشاغرة وعندما يكون رصيد الجمعية المالي يتحمل النفقات الخاصة بذلك وبقرار من مجلس الإدارة.

١٠. بدل ادارة (٢٠٪).

❖ سادساً : بدل الانتداب :

١. يصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المنطقة بدل انتداب ٢٥٠ ريال عن اليوم الواحد أو ٥٪ من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.

٢. يصرف للمدير التنفيذي المنتدب داخل المملكة العربية السعودية بدل انتداب ٥٠٠ ريال عن اليوم الواحد أو ١٠٪ من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل.

٣. يجب ألا تقل مسافة الانتداب عن ١٠٠ كم * من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية.



الرقم: ٤٤ / / ٢٠١٩
التاريخ: الموافق: ٢٠١٩
المشروعات:
الموضوع:

جمعية البر الخيرية بالحرث

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

٤. يمنح للمدير التنفيذي المنتدب تذكرة سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية .
٥. عند عدم توفر رحلة جوية أو مطار بالمدينة المنتدب إليها المدير وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المنتدب إليه .
٦. يمنح مبلغ ٣٠٠ ريال عن كل تمثيل للاجتماعات يحضر بدل عن الرئيس او عن الجهة وذلك بتكليف من صاحب الصلاحية .
٧. يجب على المدير عند انتدابه تعبئة نموذج الانتداب المعهوم به لدى الجمعية .

❖ سابعاً : المكافآت :

١. يكون منح المكافأة على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المدير وجده ومواظبيته ودرجة إتقانه للعمل المنوط به وإنتاجه وتفانيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه

❖ ثامناً : التدريب والتأهيل :

١. تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفة عامة إلى ما يلي :
 - أ- رفع مستوى الأداء لدى المدير إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية .
 - ب- تهيئة المدير لإتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة .
 - ت- منصب المدير يحتاج شغله إلى إعداد وتدريب خاص .
 - ث- تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الجمعية .
 - ج- توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المدير .
 - ح- يلتزم المدير أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريبه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض واحكام المادة ٤٨ من نظام العمل السعودي .
- خ- يعتبر التدريب بالنسبة للمدير من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية .
- د- يكون التدريب للمدير عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة المؤهلة سواء في داخل المملكة أو في خارجها .
- ذ- تشجع الجمعية المدير على التحصيل العلمي والتدريب وتحفظه على ذلك وتتحمل الجمعية جميع المصارييف الالزامية داخل المملكة وخارجها المتعلقة بالعملية التدريبية .



الرقم: ١٤ / /
التاريخ: ٢٠ / /
الموفق: _____
العنوان: _____
الموضوع: _____

جمعية البر
الخيرية بالحرث

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

ر- يضع مجلس الإدارة أو من يفوضه اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب .

٦- تاسعاً ساعات العمل :

١) فيما لا يتعارض بإحكام المادة ٩٨ من نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يومي الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع تخفض إلى ٦ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمين مع عدم الإخلال بالمواد (١٠٢-١٠٣-١٠٤) من نظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحيات .

٢) تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية .

٣) يتعين على المدير أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه وحسب حاجة العمل .

٤) يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً للاحتجاجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل ، ويوضع رئيس / نائب الرئيس القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد سعاداته والأيام اللازمية لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده .

٥) ساعات العمل الإضافية: يتم احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي :

أ- في أيام العمل الرسمية يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملوا في أيام العمل الرسمية وتحتسن قيمة أجر الساعة (راتب الشهري * ١) تقسيم ٢٤٠ في أيام الإجازات الأسبوعية يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل ١,٥ من الراتب العادي للساعات التي عملوا وتحتسن قيمة أجر الساعة (راتب الشهري * ١,٥) تقسيم ٢٤٠ في أيام إجازات الأعياد يمنح المكلفوون بالعمل الإضافي أجراً إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملوا وتحتسن قيمة أجر الساعة (راتب الشهري * ٢) تقسيم ٢٤٠ .

٦) يجوز لصاحب الصلاحيات عدم التقيد بإحكام المواد (٩٨ و ١٠١ و ١٠٤) والفقرة ١ من المادة ١٠٤ من نظام العمل السعودي في الحالات التالية :

أ- أعمال الجرد السنوي وإعداد الميزانية والتصفية . وقف الحسابات والاستعدادات للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط لا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثة يوماً في السنة .



جمعية البر
الخيرية بالحرث

الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المشروعات:
الموضوع:

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)



- بـ. إذا كان العمل لمنع وقوع حادثة أو خطر ، أو إصلاح ما نشأ عنه – أو تلافي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف .
- تـ. إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادي .
- ثـ. الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى للأعمال المؤسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة .
- جـ. لا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على ١٠ ساعات في اليوم أو ٦٠ ساعة في الأسبوع .

٤. عشراء الإجازات :

١. يستحق المدير التنفيذي عن كل عام إجازة سنوية ميلادية * مدتها ٣٥ يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئه رصيد إجازاته إلى ثلاثة مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن ٥ أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتتها عن ٥ أيام في السنة على أن تحتسب من رصيد إجازاته السنوية ولا يحق له التمتع بالإجازة السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرة العمل لدى الجمعية .
٢. يجوز أن يتمتع المدير التنفيذي بإجازته في السنة واستحقاقها ولا يجوز النزول عنها أو يتناقضى بذلك نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء الخدمة .
٣. للمدير التنفيذي بموافقة صاحب الصلاحية أن يؤجل إجازاته السنوية أو أيام منها إلى السنة التالية .
٤. لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المدير التنفيذي بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد عن ٩٠ يوم فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة المدير التنفيذي كتابة على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
٥. للمدير التنفيذي الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازاته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل ويحتسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتلقاه المدير عند ترك العمل .
٦. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة .
٧. للمدير التنفيذي الحق في إجازة بأجر لمدة ثلاثة أيام واحد في حالة ولادة مولود له وثلاثة أيام لمناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجة أو أحد أصوله أو فروعه على أن تقدم الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .
٨. للمدير التنفيذي الحق في حصوله على إجازة بأجر لا تقل مدتتها عن عشرة أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لأداء فريضة الحج وذلك لمرة واحدة فقط طوال مدة خدمته إذا



الرقم: ٤٤ / /
التاريخ: ٢٠ / /
الموافق: ٢٠١٤
الشروعات:
الموضوع:

جمعية البر
الخيرية بالحرث

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

لم يكن أداتها من قبل ويشرط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى الجمعية ستين متصلين على الأقل.

٩. للمدير التنفيذي الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالانتساب الحق في إجازة بأجر كامل لتادية الامتحان عن سنة غير معادة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لأداء الامتحان، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق المؤيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على تأدية الامتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية.

١٠. للمدير التنفيذي الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأولى وبثلاثة أربعاء الأجر عن السنتين يوماً التالية ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة أو متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

١١. للمدير الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جمياً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على ألا تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة حين عودته.

١٢. يجوز في حالات الضرر قطع إجازة المدير على الأقل لحقه في تأجيل الأيام المتبقية من إجازاته للسنة التالية فقط.

١٣. لا يجوز للمدير أثناء تمتعه بإجازاته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما ينص عليه نظام العمل بهذا الخصوص يستحق الموظف حسب ما ينص عليه نظام العمل إجازة مرضية على الوجه التالي:

- الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل.
- الستون يوماً التالية ثلاثة أربعاء الأجر وبعد ذلك تنظر الإدارة في احتمال استمرار الموظف أو إنهاء خدماته بعد استنفاد كامل رصيده من الأجزاء العادلة.
- يعتمد الرئيس أو نائبه الإجازة المرضية بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحددها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض وإحضار تقرير من الطبيب المختص.



٦٠ الحادي عشر قواعد التأديب :

١. الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية توقيعها على المدير التنفيذي على أن تكون وفق التسلسل التالي :
 - ١- التنبية: وهو تذكير شفهي يوجه إلى المدير من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفه التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح .
 - ٢- الإنذار الكتابي : وهو كتاب يوجه إلى المدير في حالة ارتكابه مخالفه متضمن لفت نظره إلى المخالفه وإمكان تعريضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفه أو تكرارها .
 - ٣- الغرامه : وتكون بحسب جزء من أجر المدير يتراوح ما بين أجر يوم كامل وأجر خمسة أيام عن المخالفه الواحدة .
 - ٤- الإيقاف عن العمل دون أجر: وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
 - ٥- الحرمان من العلاوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد عن سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
 - ٦- تأجيل الترقية لمدة لا تزيد عن سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
 - ٧- الإيقاف عن العمل مع الحرمان من الأجر وهو منع المدير من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتتقاضى عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
 - ٨- الفصل مع الخدمة مع المكافأة: ويعتبر إنهاء خدمة المدير بسبب ارتكابه مخالفه من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأه المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل .
 - ٩- لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المدير التنفيذي جزاء غير وارد في هذه اللائحة أو في نظام العمل .
 - ١٠- لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفه إذا كان انقضى على المخالفه السابقة مائة وثمانون يوماً من تاريخ إبلاغ المدير التنفيذي بتوجيه الجزاء عليه في تلك المخالفه .
 - ١١- لا يجوز اتهام المدير التنفيذي بمخالفه مضى على كشفها ثلاثة أيام ، ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق من المخالفه وثبتتها في حق المدير التنفيذي بأكثر من ثلاثة أيام .
 - ١٢- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي لأمر ارتكبه خارج منشآت الجمعية ما لم يكن متصلة بالجمعية أو بأصحاب الصلاحية فيها. كما لا يجوز أن يوقع على المدير التنفيذي عن المخالفه الواحدة غرامه .
 - ١٣- تزيد قيمتها عن أجر خمسة أيام، ولا توقيع أكثر من جزاء على المخالفه الواحدة، ولا أن تقتطع من أجره وفاء للغرامات التي توقع عليه أكثر من خمسة أيام في الشهر الواحد ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر عن خمسة أيام في الشهر .



الرقم: / /
التاريخ: / /
الموافق: / /
المشروعات:
الموضوع:

جمعية البر الخيرية بالحرث

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥) (٣٩٥)



صـ- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المدير التنفيذي إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه و استجوابه وتحقيق دفاعه و إثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص . ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهه في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد على أن يثبت ذلك في المحضر .

ضـ- يجب أن يبلغ المدير التنفيذي بقرار توقيع الجزاء عليه كتابة فإذا امتنع عن الاستلام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه أوأخذ توقيع شاهدين عن امتناع الاستلام وللمدير التنفيذي حق الاعتراض على القرار الخاص بتتوقيع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً - عدا أيام العطلة الرسمية - من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بإيقاع الجزاء عليه ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسوية الخلافات العمالية كما جاء بالمادة ٧٢ من نظام العمل السعودي .

طـ- يجب أن يتناسب الجزاء الموقعة على المدير مع حجم المخالفة المرتكبة .

ظـ- لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل مجلس الإدارة عدا التنبيه الشفهي .

عـ- إذا كان الفعل الذي ارتكبه المدير التنفيذي يشكل أكثر من مخالفة فيكتفي بتوقع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها .

خـ- يجب كتابة الغرامات التي توقع على المدير التنفيذي في سجل خاص مع بيان اسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسبب توقيعها وتاريخ ذلك .

فـ- يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المدير لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجزاءات المرفق .

الثاني عشر : مخاطر وإصابات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية ..

١. على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل .

٢. يطبق بحق المدير التنفيذي في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٢ في ٢٣/٩/١٤٢١ هـ .

الثالث عشر : انتهاء عقد العمل :

١. ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٤ من نظام العمل السعودي .

٢. إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لأي من طرفيه إنهائه بناء على سبب مشروع يجب بيانه بموجب إشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً ، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً إذا كان غيره .



الرقم:
١٤ / /
التاريخ:
٢٠ / /
الموافق:
المنسوخات:
الموضوع:

جمعية البر
الخيرية بالحرث

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

٣. إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي إصابة ضرر من هذا الإنهاء الحق في تعويض تقدره هيئة تسوية الخلافات العمالية ، يراعى فيه ما لحقه من أضرار مادية و أدبية حالية واحتمالية وظروف الإنهاء .
٤. يجوز للمدير التنفيذي أن يفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب أعادته للعمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولائحة المرافقون أمام هيئة تسوية الخلافات العمالية .
٥. لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحية ما لم تكن شخصيته قد روئيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة المدير التنفيذي أو بعجزه عن العمل وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب الصلاحية .
٦. لا يجوز لصاحب الصلاحية فسخ العقد دون مكافأة أو إشعار المدير التنفيذي أو تعويضه إلا في الحالات الواردة في المادة ٨٠ من نظام العمل شريطة أن تناح الفرصة للمدير التنفيذي لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ .
٧. يحق للمدير التنفيذي أن يترك العمل دون إشعار مع احتفاظه بحقوقه النظامية كلها في أي من الحالات الواردة في المادة ٨١ من نظام العمل .
٨. لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض قبل استنفاذ المدد المحددة للأجازة المنصوص عليها من نظام العمل وللمدير التنفيذي الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية .
٩. الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
١٠. أن يتم تسليم الإخطار للمدير في مقر العمل ويوقع المرسل إليه باستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة امتناع المدير عن الاستلام مع ثبات الواقع في محضر رسمي يوقع عليه الاثنان من زملائه في العمل .
١١. يسلم للمدير عند إنهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبينا بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ انتهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والامتيازات الممنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة) .



جمعية البر
الخيرية بالحرث

إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)



الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المشروعات:
الموضوع:

* الرابع عشر : مكافأة نهاية الخدمة :

- إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية أن تدفع إلى المدير التنفيذي مكافأة عن مدة خدمته .
- تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية ويتم الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة ، ويستحق المدير التنفيذي مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل .
- إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة المدير التنفيذي يستحق في هذه الحالة * ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ولا تزيد عن خمس سنوات ويستحق ثلثها زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .
- يستحق المدير التنفيذي المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجه عن إرادته .
- إذا انتهت خدمة المدير التنفيذي وجب على الجمعية دفع أجره وتصفيه حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان المدير التنفيذي هو الذي أنهى العقد وجب على الجمعية تصفيه حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين ولصاحب الصلاحية أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف .

رئيس مجلس الإدارة





الرقم:
٢٠١٤ / /
التاريخ:
الموافق:
المشفوعات:
الموضوع:

جمعية البر
الخيرية بالحرث
إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)



آلية تعيين المحاسب وشروطه الوظيفية

مهام المحاسب

- تنظيم عمليات وحسابات الجمعية لدى المصارف .
- تجهيز البيانات المالية اللازمة للتقارير المالية واعداد ميزان المراجعة .
- اعداد سندات الدفع والقبض والقيد.
- تجهيز الشيكات مع كافة المستندات وتدقيقها ومتابعة اعتمادها من المسؤولين للتسديد والصرف حسب الاصول .
- متابعة المطالبات المالية الداخلية والخارجية للجمعية ومتابعة تحصيلها .
- اعداد التقرير المالي الاسبوعي .
- رفع التقارير المالية والاحصائية للمدير التنفيذي مع الملاحظات اللازمة .
- متابعة المصارييف المدفوعة مقدماً والتأمينات المسترددة والمصاريف المستحقة بشكل شهري واعداد كشوفات شهرية بها وكذلك القيود المتعلقة بها.
- اعداد التسويات المصرفية لكافية حسابات الجمعية وعمل القيود اللازمة لها.
- الاحتفاظ بسجل للاصول الثابتة للجمعية وتحديثه بشكل شهري واحتساب مصروف الاستهلاك الشهري الخاص بها .
- اعداد البيانات المالية الشهرية للجمعية مع كامل اضافاتها.

صرف بطاقات الصرف للمستفيدين

ثانياً: للمحاسب في سبيل انجاز المهام المنطة به الصالحيات الآتية

بياناً: المحاسب في سبيل انجاز المهام المنطة به الصالحيات الآتية

الإيداع: 0173152105 / 0173211641	أ. ص. ب: 6644 الرمز البريدي: 45993
حساباتنا لدى: الحساب العام: SA 8780000316608010000536	إفطار صالح: SA 1380000316608010000510
الأيتام: SA 2580000316608010000585	الزكاة: SA 4780000316608010000577



جمعية البر

الخيرية بالحرث

إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الرقم (٣٩٥)

الرقم:
١٤٢ / /
التاريخ:
الموافق:
المنقوصات:
الموضوع:

١. متابعة الانجازات على مدقق الحسابات
٢. متابعة تحصيل الاشتراكات
٣. متابعة جرد المستودعات
٤. متابعة جرد العهدة الموقته
٥. متابعة جرد الصندوق
٦. متابعة كشوفات الحسابات

*** ثالثاً : علاقات العمل :-**

١. معاملة المحاسب بشكل لائق من المدير التنفيذي و مجلس الإدارة .
٢. اعطاء المحاسب الوقت الكافي اللازم لمارسة حقوقه دون المساس بأجره وفق ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة ٦١ من نظام العمل السعودي .
٣. تمكين المحاسب من أداء عمله في الوقت المحدد وفق ما جاء في المادة ٦٢ من نظام العمل السعودي .
٤. يجب على المحاسب تنفيذ كافة التعليمات والأوامر الصادرة من رؤسائه على الوجه الأكمل ما لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف النظام أو العقد أو الآداب العامة أو يعرضه للخطر .
٥. يجب على المحاسب احترام نظم ومواعيد العمل ويقصد بذلك المحافظة على نظم ومواعيد العمل الحالية والمستقبلية .
٦. يجب على المحاسب المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية وحقوقها لدى الغير وخاصة تلك المسلمة إليه والتي يستخدمها في عمله .
٧. لا يجوز للمحاسب الجمع بين العمل بالجامعة و أي عمل آخر إلا باتفاق كتبى من صاحب الصلاحية .
٨. يتquin على المحاسب المحافظة على أسرار العمل وعلى المعلومات التي قد تصيب إليه بحكم وظيفته حتى بعد تركه للخدمة وخاصة تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الجمعية .
٩. على المحاسب الاستقلال وظيفته أو علاقاته في تحقيق أي مكاسب شخصية مادية كانت أم معنوية .

*** رابعاً : الشروط التي يجب أن تتوفر في التقدم لشغل وظيفة المدير التنفيذي :-**

١. أن يكون سعودي الجنسية .
٢. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً .
٣. أن لا يقل عمره عن ٤٤ سنة .
٤. أن يمتلك خبرة لا تقل عن ٢ سنوات في العمل الإداري .
٥. لا تقل شهادته عن دبلوم محاسبة ..
٦. أن يكون متفرغاً للمحاسبة بالجامعة بعد ترشحه .



جمعية البر

الخيرية بالحرث

إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الرقم (٣٩٥)

الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المنشورات:
الموضوع:

٤. خامساً : آلية توظيف المحاسب :-

١. تشكيل لجنة إعداد معايير اختيار وترشيح محاسب الجمعية برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو الأمين العام وعضوية ٢ من أعضاء مجلس الإدارة والاستعانة باهل الاختصاص .
٢. الإعلان عبر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالجمعية وموقع الجمعية الإلكتروني مع إضافة الشروط والمزايا للوظيفة .
٣. تحديد فترة الإعلان زمنياً .
٤. استقبال طلبات التقدم لوظيفة المحاسب مرفقاً بها المير ذاتية للمتقدمين وصور عن المؤهلات العلمية والشهادات المهنية وشهادات الخبرة والوثائق المعززة للمهارات والقدرات القيادية عبر البريد الإلكتروني فقط .
٥. يرسل لمقدم الطلب إشعار الكتروني يفيد وصول طلبه .
٦. تحديد موعد مقابلة وإجراء الاختبارات المقترنة من قبل اللجنة المشكلة .
٧. فرز النتائج وأعلانها .
٨. اعتقاد ترشيحه بقرار إداري من مجلس إدارة الجمعية .
٩. رفع مصوّغات ترشيحه للوزارة للموافقة حسب النظام .
١٠. تسجيل المحاسب في نظام التأمينات الاجتماعية بعد حصوله على موافقة الوزارة على التعين .
١١. يخضع المحاسب لفترة اختبار مدتها ثلاثة أشهر ولا تتحسب منها فترات الإجازات فيما عدا إجازات الأعياد أو أي غياب آخر يامستثناء أيام الراحة الأسبوعية إذا وقعت خلال فترة الاختبار وتمتد مدة الاختبار من تاريخ مباشرة العمل الفعلي فإذا لم يثبت صلاحية الموظف أثناء هذه المدة .
١٢. يجوز إنهاء خدمته خلالها من جانب الجمعية دون أي تعويض أو مكافأة في نطاق حكم المواد (٥٤ - ٥٣) من نظام العمل السعودي وعن ثبوت صلاحيته للعمل تحتسب فترة التجربة ضمن مدة الخدمة في الجمعية .

٥. أولاً : الأجر : تحديد التعويضات المالية للمدير :-

١. يجب دفع أجر المحاسب وكل مبلغ مستحق له بالعملة السعودية طبقاً للأحكام الواردة بالمادة ٤٠ من نظام العمل السعودي .
٢. يستحق المحاسب راتبه اعتباراً من تاريخ مباشرته للعمل فعلاً ويصرف له في نهاية كل شهر ميلادي .
٣. إذا تسبب المحاسب في فقد أو اتلاف أو تدمير ألات تمتلكها الجمعية أو هي في عهديه وكان ذلك ناشئاً عن خطأ منه أو مخالفته تعليمات صاحب الصلاحية ولم يكن نتيجة لخطأ الغير أو ناشئاً عن قوة قاهرة ، جاز للجمعية أن تقطع من أجره وفق ما جاء بالمادة ٩١ من نظام العمل السعودي .
٤. لا يجوز حسم أي مبلغ من أجور المحاسب لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه ، إلا في الحالات الواردة في المادة ٤٢ من نظام العمل السعودي .
٥. لا يجوز - في جميع الأحوال - أن تزيد نسبة المبالغ المحسومة على نصف أجر المحاسب المستحق ما لم يثبت لدى هيئة تسوية الخلافات العمالية امكان الزيادة في الحسم على تلك النسبة ، أو يثبت لديها حاجة المدير التنفيذي إلى أكثر من نصف راتبه ، وفي الحالات الأخيرة لا يعطى المحاسب أكثر من ثلاثة أرباع أجره مهما كان الأمر .
٦. يراعى عند اقتطاع جزء من أجر المحاسب بالجمعية ما جاء بالمواد (٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧) من نظام العمل السعودي .



الرقم:
٤٦٤ / /
التاريخ:
٢٠ / /
الموافق:
المنشوعات:
الموضوع:

إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

ثانياً الرواتب: سلم رواتب المحاسب تعليمات سلم الرواتب:

١. إن المستويات والدرجات الموضحة بسلم الرواتب للعاملين السعوديين بالجمعية هي مستويات ودرجات خاصة بالجمعية فقط ولا تعمال أو تعادل المراتب والدرجات المعمول بها في نظام الخدمة المدنية أو أي نظام آخر .
٢. يحق لمجلس الإدارة تعين الموظف على مستوى أعلى من مستوى الذي يستحقه بناء على الخبرات والقدرات التي لديه كل سنة خيرة في مجال التخصص المطلوب الذي تم تعين المحاسب عليه تعادل درجة بشرط لا يتجاوز ١٠ درجات، فإذا زادت الخبرة على ١٠ سنوات فيتعين مدير على أول درجة في المستوى الذي يليه وكل سنة شهور دورات تعادل درجة واحدة بشرط لا يتجاوز ٤ درجات أي مدة سنتين دورات .
٣. عند حصول المحاسب على شهادة أعلى أو دورة تزيد على ٦ شهور ف يتم نقله إلى المستوى والدرجة المناسبة بقرار من مجلس الإدارة .
٤. يجوز ترقية المحاسب ترقية استثنائية بالشروط التالية :
 - أـ أن يكون قد أمضى ثلاث سنوات .
 - بـ أن يكون حاصل على تقدير ممتاز في التقديم السنوي لمدة سنتين وقدم للجمعية أعمال جليلة .
 - تـ موافقة مجلس الإدارة على الترقية بعد الرفع من مدير الإدارة وإثبات استحقاقه للترقية .
٥. العلاوة السنوية يستحقها الموظف حسب التقديم، إذا كان تقديره في نموذج التقديم ممتاز يعطى ٥% ، جيد جداً يعطى ٤% ، جيد يعطى ٣% ، مقبول يعطى ٢% ، ضعيف لا يتم رفع علاوته السنوية .
٦. بدل السكن العائلي ٢٥% شهرياً والأعزب ١٠% .
٧. حملة شهادات الماجستير والدكتوراه لا يتم التعاقد معهم إلا عند الحاجة الضرورية وبعد لفترة محددة وعندما يكون رصيد الجمعية المالي يتحمل النفقات الخاصة بذلك وبقرار من مجلس الإدارة .
٨. حملة شهادة البكالوريوس لا يتم التعاقد معهم إلا عند الحاجة الضرورية وتتوفر الوظيفة الشاغرة وعندما يكون رصيد الجمعية المالي يتحمل النفقات الخاصة بذلك وبقرار من مجلس الإدارة .
٩. بدل اداره (٢٠%) .

سادساً: بدل الانتداب:

١. يصرف المحاسب المنتدب داخل المنطقة بدل التداب ٤٥٠ ريال عن اليوم الواحد أو ٥% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل .
٢. يصرف المحاسب المنتدب داخل المملكة العربية السعودية بدل انتداب ٥٠٠ ريال عن اليوم الواحد أو ١٠% من راتبه الأساسي الشهري أيهما أقل .
٣. يجب إلا نقل مسافة الانتداب عن ١٠٠ كم* من المدينة التي تقع في نطاقها الجمعية .
٤. يمنح المحاسب التقديزي المنتدب تذكره سفر ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية .
٥. عند عدم توفر رحلة جوية او مطار بالمدينة المنتدب اليها المحاسب وجب تعويضه عن تكاليف النقل بما يعادل قيمة أقرب مطار للمدينة المنتدب اليه .
٦. يجب على المحاسب عند انتدابه تحمل نموذج الانتداب المعمول به لدى الجمعية .



جمعية البر

الخيرية بالحرث

إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الرقم (٣٩٥)

الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المشروع:
الموضوع:

❖ سابعاً : المكافآت :-

١. يكون منح المكافأة على أساس تقدير مجلس الإدارة لنشاط المحاسب وجده وموظبه ودرجة إنقاذه للعمل المنوط به و إنتاجه ونفاذيه في العمل وذلك بناء على توصية رئيس المجلس أو نائبه .

❖ ثامناً : التدريب والتأهيل :-

١. تهدف سياسة التدريب في الجمعية بصفة عامة إلى ما يلى :-

- أ- رفع مستوى الأداء لدى المحاسب إلى درجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أفضل وجه ورفع كفاءته الوظيفية .
- ب- تهيئة المحاسب لإتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة .
- ت- منصب المحاسب يحتاج شغله إلى اعداد وتدريب خاص .
- ث- تحسين وتطوير البنية الإدارية في الجمعية .
- ج- توطين التدريب في المؤسسة من خلال تأهيل المحاسب .
- ح- يلتزم المحاسب أن يعمل لدى الجمعية فترة تعادل فترة التدريب أو الالتزام برد كافة ما صرف عليه وأنفقته الجمعية على تدريسه خلال فترة التدريب عن المدة التي لم يقضها بالعمل في الجمعية بما لا يتعارض و احكام المادة ٤٨ من نظام العمل السعودي .

خ- يعتبر التدريب بالنسبة للمحاسب من واجبات العمل سواء داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي ويكون ذلك ضمن إطار الخطة المرسومة من قبل صاحب الصلاحية بالجمعية .

د- يكون التدريب للمحاسب عن طريق حضور دورات تدريبية أو ندوات متخصصة أو عن طريق العمل بقصد اكتساب الخبرة بحيث يكون التدريب في أحد الأجهزة الموزونة سواء في داخل المملكة أو في خارجها .

ذ- تشجع الجمعية المحاسب على التحصيل العلمي والتدريب وتحفظ على ذلك وتحمّل الجمعية جميع المصروفات الازمة داخل المملكة وخارجها المتعلقة بالعملية التدريبية .

ر- يضع مجلس الإدارة أو من يفوض اللوائح الداخلية لتدريب الموظفين وتطوير كفاءتهم ومصاريف وبدلات التدريب .

❖ تاسعاً ساعات العمل :-

١) فيما لا يتعارض واحكام المادة ٩٨ من نظام العمل السعودي تكون أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ويكون يوم الجمعة والسبت أيام الراحة الأسبوعية ويكون الحد الأدنى لساعات العمل (٤٠) ساعة في الأسبوع تخلص إلى ٦ ساعات يومياً خلال شهر رمضان المبارك للمسلمون مع عدم الإخلال بالمواد (١٠٢-١٠١) من نظام العمل السعودي يجوز لصاحب الصلاحيات .

٢) تحديد أوقات بداية ونهاية الدوام الرسمي وفق ما تقتضيه مصلحة العمل بالجمعية .

٣) يتغير على المحاسب أن يحضر للعمل في غير ساعات العمل الرسمية في حالة الاحتياج إليه وحسب حاجة العمل .

٤) يجوز التكليف بالعمل خارج وقت الدوام وفقاً لاحتياجات كما يجوز التكليف بالعمل في أيام العطلات الأسبوعية والأعياد الرسمية وذلك ضمن الاعتمادات في الميزانية وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل ، ويضع رئيس / نائب الرئيس القواعد الخاصة بشروط التكليف بالعمل الإضافي وتحديد ساعاته والأيام الازمة لذلك ثم يعرض على مجلس الإدارة لاعتماده .

٥) ساعات العمل الإضافية: يتم احتساب ساعات العمل الإضافية كالتالي :-

أ- في أيام العمل الرسمية يمنع المكللون بالعمل الإضافي أجر إضافياً يعادل الراتب العادي للساعات التي عملها في أيام العمل الرسمية وتحسب قيمة أجر الساعة (راتب الشهري * ١٠٥) تقسيم ٢٤٠ في أيام الإجازات الأسبوعية يمنع المكللون بالعمل الإضافي أجر إضافياً يعادل ١٠٥ من الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (راتب الشهري * ١٠٥)



جمعية البر الخيرية بالحرث

إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

الرقم (٣٩٥)



الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المشروع:
الموضوع:

تقسيم ٢٤٠ في أيام إجازات الأعياد يمنع المكلفون بالعمل الإضافي إجراً إضافياً يعادل ضعف الراتب العادي للساعات التي عملها وتحسب قيمة أجر الساعة (راتب الشهري ٢٠٠) تقسيم ٢٤٠ .
٦) يجوز لصاحب الصلاحية عدم التقيد باحكام المواد (٩٨ و ١٠١) والفرقة ١ من المادة ١٠٤ من نظام العمل السعودي في الحالات التالية:-

- أ- أعمال الجرد السنوي و إعداد الميزانية والتصفية . وقل الحسابات والاستعدادات للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد للموسم بشرط لا يزيد عدد الأيام التي يشغل فيها المدير التنفيذي على ثلاثة يوماً في السنة .
- بـ- إذا كان العمل لمنع وقوع حادثة أو خطر ، أو إصلاح ما نشأ عنه - أو تلفي خسارة محققة لمواد قابلة للتلف .
- تـ- إذا كان التشغيل يتضمن مواجهة ضغط عمل غير عادي .
- ثـ- الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى للأعمال الموسمية التي تحدد بقرار من مجلس الإدارة .
- جـ- لا يجوز في جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على ١٠ ساعات في اليوم أو ٦٠ ساعة في الأسبوع .

* عشرأ الإجازات :-

١. يستحق المحاسب عن كل عام إجازة سنوية ميلادية مدتها ٢٥ يوماً وتكون الإجازة مدفوعة الأجر ويجوز له بعد موافقة صاحب الصلاحية تجزئه إلى ثلاثة مرات خلال العام الواحد بحيث لا تقل مدة كل إجازة عن ٥ أيام متصلة كما يجوز له الحصول على إجازة عرضية متقطعة لا تزيد مدتتها عن ٥ أيام في السنة على أن تحسب من رصيد إجازاته السنوية ولا يحق له التمتع بالإجازة السنوية إذا لم يكمل ستة أشهر متواصلة من تاريخ مباشرة العمل لدى الجمعية .
٢. يجوز أن يتمتع المحاسب بإجازته في السنة واستحقاقها ولا يجوز التزول عنها أو يتناقض بذلك نقيضاً عوضاً عن الحصول عليها أثناء الخدمة .
٣. للمحاسب موافقة صاحب الصلاحية أن يوجز إجازاته السنوية أو أيامها منها إلى السنة التالية .
٤. لصاحب الصلاحية حق تأجيل إجازة المحاسب بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد عن ٤٠ يوم فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة العuir التنفيذي كتابة على الألا يتعذر التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
٥. المحاسب الحق في الحصول على أجرة عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل وتحسب الأجر على أساس آخر أجر كان يتناقضه المحاسب عند ترك العمل .
٦. للمحاسب الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي يحددها مجلس الإدارة .
٧. للمحاسب الحق في إجازة بأجر لمدة ثلاثة يوم واحد في حالة ولادة مولود له وثلاثة أيام لمناسبة زواجه ، أو في حالة وفاة زوجة أو أحد أصوله أو فروعه على أن تقدم الوثائق الموزيدة للحالات المشار إليها .
٨. للمحاسب الحق في حصوله على إجازة بأجر لا تقل مدتتها عن عشرة أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى وذلك لاداء فريضة الحج وذلك لمرة واحدة فقط طوال مدة خدمته إذا لم يكن أداؤها من قبل ويشرط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون المدير قد أمضى في العمل لدى الجمعية سنتين متصلتين على الأقل .
٩. للمحاسب الحاصل على موافقة صاحب الصلاحية لإكمال دراسته بالالتحاق الحق في إجازة بأجر كامل لنهاية الامتحان عن سنة غير معادلة فيكون للمدير التنفيذي الحق في إجازة دون أجر لاداء الامتحان، ولصاحب الصلاحية أن يطلب من الموظف تقديم الوثائق الموزيدة لطلب الإجازة وكذلك ما يدل على نهاية الامتحان وعلى المدير التنفيذي أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويحرم من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤدي الامتحان مع عدم الإخلال بالمسائلة التأديبية .



جمعية البر الخيرية بالحرث

إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)

الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المنفوقيات:
الموضوع:

١٠. للمحاسب الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوما الأولى وبثلاثة أرباع الأجر عن السنتين يوما التالية دون أجر للثلاثين يوما التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة سواء كانت هذه الإجازة متصلة أو متقطعة ويقصد بالسنة الواحدة السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية .
١١. للمحاسب الحق في إجازة طارئة مدفوعة الأجر لفترة لا تتجاوز خمسة أيام في السنة تبدأ ببداية العام الميلادي وتسقط جميعاً أو ما تبقى منها بنهاية العام وذلك نظراً للظروف التي يقدرها الرئيس المباشر على الأثر تزيد تلك الإجازة عن ثلاثة أيام في المرة الواحدة وعلى المدير تقديم ما يثبت حاجته إلى تلك الإجازة حين عودته .
١٢. يجوز في حالات الضرر قطع إجازة المحاسب على الأقل ذلك لحقة في تأجيل الأيام المتبقية من إجازته للسنة التالية فقط .
١٣. لا يجوز للمحاسب أثناء تمتعه بإجازاته المنصوص عليها أن يعمل لدى صاحب عمل آخر فإذا ثبت أن المدير قد خالف ذلك يتم تطبيق ما يتضمن عليه نظام العمل بهذه الخصوص يستحق الموظف حسب ما يتضمن عليه نظام العمل إجازة مرضية على الوجه التالي :-

 - أ- الثلاثين يوما الأولى بأجر كامل .
 - ب- الستون يوما التالية ثلاثة أرباع الأجر وبعد ذلك تنظر الإدارة في احتمال استمرار الموظف أو إنهاء خدماته بعد استفاذة كامل رصيده من الأجزاء العادلة .
 - ت- يعتمد المدير التنفيذي الإجازة المرضية بناء على تقرير من الجهة الطبية المختصة التي تحدها الجمعية بعد توقيع الكشف الطبي على المريض و إحضار تقرير من الطبيب المختص .

* الحادي عشر قواعد التأديب :-

١. الجزاءات التأديبية التي يجوز لصاحب الصلاحية بالجمعية توقيعها على المحاسب على أن تكون وفق التسلسل التالي :-

 - أ- التذكرة: وهو تنذير شفهي يوجه إلى المحاسب من قبل رئيسه يشار فيه إلى المخالفة التي ارتكبها المدير ويطلب منه التقيد بالنظام والقيام بواجباته على وجه صحيح .
 - ب- الإنذار الكتابي : وهو كتاب يوجه إلى المحاسب في حالة ارتكابه مخالفة متضمن لفت نظره إلى المخالفة و إلى إمكان تعرضه لجزاء أشد في حالة استمرار المخالفة أو تكرارها .
 - ت- الغرامة : وتكون يحصل جزء من أجر المحاسب يتراوح ما بين أجر يوم كامل و أجر خمسة أيام عن المخالفة الواحدة .
 - ث- الإيقاف عن العمل دون أجر: وهو منع المحاسب من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتضمن عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
 - ج- العرمان من العلواوة أو تأجيلها لمدة لا تزيد عن سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
 - ح- تأجيل الترقية مدة لا تزيد عن سنة متى كانت مقررة من صاحب الصلاحية .
 - خ- الإيقاف عن العمل مع العرمان من الأجر وهو منع المحاسب من ممارسة عمله مدة من الزمن دون أن يتضمن عنها أجر أو تعويض ويفرض هذا الجزاء من يوم إلى خمسة أيام .
 - د- الفصل مع الخدمة مع المكافأة: ويعتبر إنهاء خدمة المحاسب بسبب ارتكابه مخالفة من المخالفات المنصوص عليها لا تمنع صرف كامل المكافأة المستحقة عن مدة خدمته حسب نظام العمل .
 - ذ- لا يجوز لصاحب الصلاحية أن يوقع على المحاسب جزاء غير وارد في هذه اللائحة أو في نظام العمل .
 - ر- لا يجوز تشديد الجزاء في حالة تكرار المخالفة إذا كان القضى على المخالفة السابقة مائة وثمانون يوما من تاريخ إبلاغ المحاسب بتقويم الجزاء عليه في تلك المخالفة .
 - ز- لا يجوز اتهام المحاسب بمخالفه مضى على كشفها ثلاثون يوما ، ولا يجوز توقيع جزاء تأديبي بعد تاريخ انتهاء التحقيق من المخالفة وثبوتها في حق المدير التنفيذي بأكثر من ثلاثين يوما .
 - س- لا يجوز توقيع جزاء تأديبي على المحاسب لأمر عن المخالفة الواحدة غرامة .



شـ- تزيد قيمتها عن أجر خمسة أيام، ولا توقع أكثر من جزاء على المخالفة الواحدة، ولا أن تقطع من أجره وفاء للفرات التي توقع عليه أكثر من خمسة أيام في الشهر الواحد ولا أن تزيد مدة إيقافه عن العمل دون أجر عن خمسة أيام في الشهر .
 صـ- لا يجوز توقع جزاء تأديبي على المحاسب إلا بعد إبلاغه كتابة بما نسب إليه و استجوابه وتحقيق دفاعه و اثبات ذلك في محضر يودع في ملفه الخاص . ويجوز أن يكون الاستجواب شفاهي في المخالفات البسيطة التي لا يتعدى الجزاء المفروض على مرتكبها الإنذار أو الغرامة باقتطاع ما لا يزيد على أجر يوم واحد على أن يثبت ذلك في المحضر .
 ضـ- يجب أن يبلغ المحاسب بقرار توقع الجزاء عليه كتابة فإذا امتنع عن الستانام أو كان غائباً فيرسل البلاغ بكتاب مسجل على عنوانه المبين في ملفه أو أخذ توقيع شاهدين عن امتناع الستانام وللمحاسب حل الاعتراض على القرار الخاص بتوقع الجزاء عليه خلال خمسة عشر يوماً - عدا أيام العطلة الرسمية - من تاريخ إبلاغه بالقرار النهائي بایقاع الجزاء عليه ويقدم الاعتراض إلى هيئة تسوية الخلافات العمالية كما جاء بالمادة ٧٢ من نظام العمل السعودي .
 طـ- يجب أن يتضمن الجزاء الموقّع على المحاسب مع حجم المخالفة المرتكبة .
 ظـ- لا يعتد بالجزاء ما لم يتم اعتماده من قبل رئيس مجلس الإدارة عدا التتبّي الشفهي .
 عـ- إذا كان الفعل الذي ارتكبه المحاسب يشكل أكثر من مخالفة فليكتفى بتوقع العقوبة الأشد من بين العقوبات المقررة لها .
 غـ- يجب كتابة الغرامات التي توقع على المحاسب في سجل خاص مع بيان اسمه ومقدار أجره ومقدار الغرامة وسيب توقيعها وتاريخ ذلك .

فـ- يعتبر مخالفة تأديبية تستوجب الجزاء ارتكاب المحاسب لفعل من الأفعال الواردة بجدول الجرائم المرفق .

الثاني عشر : مخاطر وأصوات العمل والخدمات الصحية والاجتماعية :-

١. على الجمعية توفير بيئة آمنة ومحفزة على العمل .
٢. يطبق بحق المحاسب في شأن إصابات العمل والأمراض المهنية أحكام فرع الأخطار المهنية من نظام التأميمات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣٢١ في ٣١/٩/٢١ هـ .

الثالث عشر : انتهاء عقد العمل :-

١. ينتهي عقد العمل في أي من الأحوال المنصوص عليها في المادة ٧٤ من نظام العمل السعودي .
٢. إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لاي من طرفيه إنهائه بناء على سبب مشروع يجب بيانه بمحاجة أشعار يوجه إلى الطرف الآخر كتابة بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام إذا كان أجر المدير التنفيذي يدفع شهرياً ، ولا يقل عن خمسة عشر يوماً إذا كان غيره .
٣. إذا أنهى العقد لسبب غير مشروع كان للطرف الذي إصابة ضرر من هذا الانهاء الحق في تعويض تقدر هيئة تسوية الخلافات العمالية ، يراعى فيه ما تلحقه من أضرار مادية و ادبية حالية واحتمالية وظروف الانتهاء .
٤. يجوز للمحاسب أن يفصل من عمله بغير سبب مشروع أن يطلب إعادة للعمل وينظر في هذه الطلبات وفق أحكام نظام العمل ولا تتحقق المراجعت امام هيئة تسوية الخلافات العمالية .
٥. لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب الصلاحيـة ما لم تكن شخصيته قد روـعتـي في إبرام العقد ولكنـه ينتهي بوفـاةـ المحـاسب أو يعجزـهـ عن العمل وذلك بمحاجـةـ شهـادةـ طـبـيةـ معـتمـدةـ منـ الجـهـاتـ الصـحـيةـ المـخـولـةـ أوـ منـ الطـبـيبـ المـخـولـ الذـيـ يـعـيـنهـ صـاحـبـ الصـلاـحيـةـ .
٦. لا يجوز تصاحـبـ الصـلاـحيـةـ فـسـخـ العـقدـ دونـ مـكـافـأـةـ اوـ إـشـعـارـ المـحـاسبـ اوـ تعـويـضـهـ الاـ فيـ الحالـاتـ الـوارـدةـ فيـ المـادـةـ ٨٠ـ منـ نـظـامـ الـعـملـ . شـريـطةـ انـ تـتـاحـ الفـرـصـةـ للمـديـرـ التـقـيـديـ لـكيـ يـبـدـيـ أـسـبـابـ مـعـارـضـتـهـ لـلفـسـخـ .
٧. يحق للمـحـاسبـ أنـ يـتـركـ العـملـ دونـ إـشـعـارـ معـ اـحـتـفـاظـهـ بـحـقـوقـ النـظـامـيـةـ كـلـهاـ فيـ أيـ مـنـ الـحـالـاتـ الـوارـدةـ فيـ المـادـةـ ٨١ـ منـ نـظـامـ الـعـملـ .



جمعية البر الخيرية بالحرث

إشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
الرقم (٣٩٥)



الرقم:
التاريخ:
الموافق:
المشروعات:
الموضوع:

٨. لا يجوز لصاحب الصلاحية إنهاء خدمة المدير التنفيذي بسبب المرض قبل استئنافه المدد المحددة للأجازة المنصوص عليها من نظام العمل وللمحاسب الحق في أن يطلب وصل إجازته السنوية بالمرضية .
٩. الحكم على الموظف نهائياً بعقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
١٠. أن يتم تسليم الإخطار للمحاسب في مقر العمل ويوقع المرسل إليه باستلامه مع توضيح تاريخ الاستلام وفي حالة امتناع المحاسب عن الاستلام مع ثبات الواقع في محضر رسمي يوضع عليه اثنان من زملائه في العمل .
١١. يسلم المحاسب عند إنهاء خدمته شهادة من واقع ملف خدمته مبيناً بها تاريخ التحاقه بالعمل وتاريخ إنهاء عمله ومسمى الوظيفة والأجر والامتيازات المنوحة له وذلك في ميعاد أقصاه أسبوع من تاريخ طلبه لها (عمل نموذج شهادة خدمة) .

♦ الرابع عشر : مكافأة نهاية الخدمة :-

١. إذا انتهت علاقة العمل وجب على الجمعية ان تدفع إلى المحاسب مكافأة عن مدة خدمته .
٢. تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية وينفذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة ، ويستحق المحاسب مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .
٣. إذا كان انتهاء علاقة العمل يسبب استقالة المحاسب يستحق في هذه الحالة * ثلث المكافأة بعد خدمته بعد تقليل مدتها عن سنتين متتاليتين ولا تزيد عن خمس سنوات ويستحق تثبيتها زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .
٤. يستحق المحاسب المكافأة كاملة في حالة تركه للعمل نتيجة لقوة قاهرة خارجه عن إرادته .
٥. إذا انتهت خدمة المحاسب وجب على الجمعية دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع - على الأكثـر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية ، أما إذا كان المحاسب هو الذي أنهى العقد وجب على الجمعية تصفيـة حقوقه كاملـة خلال مدة لا تزيد عن أسبوعين ولصاحب الصلاحية أن يخص أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للموظف .

تم الاطلاع على مضمونالية تعين المحاسب وتحديد تعويضاته بالصيغة السابقة من قبل مجلس الإدارة باجتماعه رقم (٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢٤

اعذر

رئيس مجلس الإدارة

أحمد بن محمد عبّوش هزارى

